

قانون العاصمة

رقم () لسنة 2002م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2002م ولا سيما المادة (3) منه، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد اقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/28م، أصدرنا القانون التالي:

مادة (1):

القدس الشريف عاصمة الدولة الفلسطينية وهي المقر الرئيس والدائم للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

مادة (2):

الدولة الفلسطينية صاحبة السيادة على القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها، وهي المسؤولة عن صونها وكفالة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كافة.

مادة (3):

تخصص حصة خاصة سنوياً من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (1) ذات أولوية خاصة.

مادة (4):

يقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق ينتقص من الحق الفلسطيني في القدس الشريف أو يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (5):

لا يعدل ولا يلغى هذا القانون الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

مادة (6):

على جميع الجهات كل المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في رام الله بتاريخ 2002/10/5م.

ياسر عرفات

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية